المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/05/52 بتاريخ 20 ماي 2022
النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية بتاريخ 20 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 30 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 30 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 30 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عتيقة بوستة، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، أمل الملاخ، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، حليمة بامحمد، مريم باحسو، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، محمد نكيل، ي. المصطفى مطهر، عبد المجيد الدمناتي، عبد العزيز بوسعيد، حمزة الحداوي، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، الحسين نوار، الحبيب امهيدرة، محمد بنشقرون، ي. عبد المالك المنصوري، عادل النميلي، محمد توفلة، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، ثورية بوعباد، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق المجلس الجماعي لمراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش الاتية فصوله كالتالي:

ان رئيسة جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف عدد 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (موافق 07ليوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-62-008 بتاريخ 2رمضان1381(7فبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية .
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان1435 (3 يونيو2014) بتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة .
- بناء على الظهير الشريف 01-10-08 الصادر في 26 صفر 1431 هـ الموافق ل11 فبراير 2020 بتنفيد القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغدائية وكذا القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة الموافق ل 27 دجنبر 2007.
- بناء على القانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 الخاص بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95 بتاريخ 17 من شوال (3 غشت 2015).
- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومؤسسة التعاون الجماعي ، الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 الموافق ل 4 ربيع الاول 1439.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الاسواق.
- وتبعا لكتاب السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادر بتاريخ 2021/04/27 تحت عدد 7271 في شأن الملاحظات التي تم ابداؤها حول مشروع النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش المنعقد خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 .

تقـــرر مايلـــي:

الجزء الاول: اختصاصات وتسيير السوق:

الباب الاول: تمهيد

الفصل 1

يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش.

يخضع، لمقتضيات هذا النظام والاجراءات المتخذة من اجل تطبيقه، جميع مستغلي المرفق ومشمولاته وكل الانشطة الممارسة بصفة مستمرة او مؤقتة داخل الدائرة الترابية للسوق، وكذا من له علاقة بأنشطة السوق.

يختص سوق الجملة في تجارة الخضر والفواكه ويمنع فيه البيع بالتقسيط.

الفصل 2

تختص جماعة مراكش باستغلال اسواق بيع الخضر الفواكه بالجملة وبنصف الجملة بالمجال الترابي التابع لها، ويمنع على الخواص فتح منشآت مماثلة لها.

ويجب، لزوما، مرور كافة الخضر والفواكه التي ترد بنفوذ تراب جماعة مراكش، بقصد بيعها بالجملة او نصف الجملة مهما كانت اشكالها، الى سوق الجملة بالمسار حيث تجرى عمليات البيع.

الباب الثاني: إدارة السوق

الفصل 3

يتولى ادارة سوق الجملة بمراكش مدير معين من طرف رئاسة جماعة مراكش.

يمارس المدير مهامه تحت اشراف الرئيس او من ينوب عنه وبتعاون مع السلطات المحلية ومصالح الامن المتواجدة داخل السوق.

الفصل4

يشرف المدير على طاقم من الموظفين والاعوان التابعين لجماعة مراكش المعينين بهذا المرفق.

الفصل5

يتولى مكتب الجبايات بالسوق الإشراف على العمليات المرتبطة بتحصيل الموارد المالية وتتبع العمليات المحاسباتية مع الوكلاء بتنسيق كامل مع مدير السوق وتحت إشراف شسيع المداخيل.

الباب الثالث: المجلس الاستشاري للسوق

الفصل 6

يحدث مجلس استشاري للسوق يتكون من:

- ✓ رئيسة جماعة مراكش اومن ينوب عنها.
- ✓ ممثل عن إدارة السوق.
- ✓ ممثل عن المصالح المختصة بالولاية.
- ✓ ممثل عن السلطة المحلية بالسوق.
- ✓ ممثل عن مجلس المقاطعة التي يقع بتراب نفوذها سوق الجملة.
- ✓ ممثل عن وكالة المداخيل.

- ✓ ممثل عن التجار.
- ✓ ممثل عن الوكلاء.
- ✓ ممثل عن كل جمعية نشيطة وفي وضعية سليمة قانونيا تمثل قطاعا معينا بالسوق.
- ✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية.
- ✓ ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات
- ✓ ممثل عن الغرفة الفلاحية

ويمكن لرئيسة الجماعة تعيين موظفين من اقسام ومصالح الجماعة المتدخلة بالسوق لعضوية هذا المجلس كما يمكنه توجيه استدعاء لكل من يراه مفيدا لحضور اشغال هذا المجلس.

الفصل7

يختص المجلس بدراسة مشاكل المرفق واقتراح الحلول لها ومساعدة ادارة السوق في تقديم المشورة والدعم، وتعتبر مهامه استشارية بحتة.

الفصل 8

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة الجماعة او من ينوب عنها مرتين في السنة او كلما دعت الضرورة لذلك.

الجزء الثاني: العناصر الناشطة بالسوق:

الباب الاول: الوكلاء

الفصل 9

الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي.

الفصل10

يجب على الوكلاء الالتزام بمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، وفي حالة عدم احترام الوكيل لتلك المقتضيات تطبق في حقه الإجراءات المسطرة بنفس القرار.

الفصل 11

يجب على الوكلاء ان يسهروا على احترام حدود المربعات الممنوحة إليهم عند وضع السلع وحين بيعها. وتحجز السلع وصناديق التلفيف التي توضع خارج حدود المربعات وفي الاماكن الغير المخصصة لذلك وتباع السلع المحجوزة بالمزاد العلني او تسلم الى المؤسسات الخيرية.

الفصل 12

يتعين على الوكيل تعيين مستخدمين يتواجدون بالمربع بكيفية مستمرة لوضع طابع الوكيل على اوراق الكشف مع تضمينه عبارة "بعد المراقبة".

الفصل 13

يحضر الوكيل اجباريا او من ينوب عنه الى المربع الممنوح له في الوقت المحدد لانطلاق عمليات البيع ولا يغادر السوق الا بعد انتهاء الوقت القانوني المحدد لنهاية العملية ولا يمكنه التغيب الا وفق الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة قانونا.

يعين الوكيل نائبا له في حالة غيابه ويراسل وجوبا المصالح الجماعية المختصة بهذه النيابة وبمدة الغياب، على ألا تتجاوز هذه المدة 60 يوما في السنة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والتي يترتب على الاخلال بها سحب القرار من الوكيل.

وفي حالة غياب الوكيل لظروف قاهرة يعين نائبا له وتبقى هذه النيابة مرهونة بموافقة المصالح الجماعية المختصة.

الفصل 14

لا توضع موازين الوكلاء خارج حدود مربعاتهم وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الباب يحجز الميزان.

الفصل15

يجب على مستخدمي الوكلاء ان يرتدوا بذلة ذات لون موحد مع وضع الشارة الخاصة بهم على صدورهم.

الفصل 16

يمنع منعا كليا على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم اثناء اوقات عمل السوق. وعليهم تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر متضمنة لجميع البيانات المتعلقة بعملية البيع.

الفصل 17

في حالة مخالفة الوكلاء لمقتضيات ما سبق ذكره تتخذ في حقهم الاجراءات المنصوص عليها في قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ ب 22 ماي 1962

الباب الثاني: المزودون

الفصل 18

المزودون هم كل مورد للخضر والفواكه إلى سوق الجملة.

الفصل 19

يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبات لفائدة ميزانية جماعة مراكش تساوي 7 في المائة من قيمة سلعتهم على اساس الاسعار المحددة من طرف لجنة الاثمنة او في حالة تغييرها من طرف ادارة السوق وفق القرار المنظم لعمل الوكلاء.

تؤدي الجماعة نسبة مما تستخلصه من الوكلاء مقابل الخدمات التي يقدمونها لكل من الجماعة والتجار.

يحدد النصيب العائد للوكلاء بقرار للسلطة المكلفة بالداخلية بعد مداولة المجلس الجماعي.

الفصل 20

يسمح بإدخال السلع الى السوق بصفة مستمرة وبدون توقف باستثناء ساعات العطل الأسبوعية التي تنطلق من يوم الخميس على الساعة 12:00 زوالا الى غاية يوم الجمعة على الساعة 11:00 صباحا.

الفصل 21

كل سلعة واردة على السوق يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك.

تخضع كل العربات الحاملة للسلع والغير الحاملة للمراقبة مباشرة بعد عبورها باب الدخول، وتشمل المراقبة اوراق الكشف ونوعية السلع والصناديق والاغطية والتحقق من صحة التصاريح المدلى بها عند الوزن من طرف طرف الوكلاء.

الفصل 22

تتولى لجنة المراقبة، عند كل حين وفي كل مكان ترتئيه، صلاحية اجراء كل مراقبة تهدف الى ضبط وزجر المخالفات التي تمس الحقوق المالية لجماعة مراكش وذلك داخل وخارج سوق الجملة، داخل النفوذ الترابي للجماعة.

الفصل 23

تتكون لجنة المراقبة من:

- ✓ **مدير السوق او من يمثله.**
- ✓ **شسيع المداخيل او من يمثله.**

الفصل 31

كل من ضبط في حالة شراء سلع خارج اوقات نشاط السوق تحجز سلعته وتباع بالمزاد العلني او تسلم الى مؤسسة خيرية وتطبق في حق بائع السلعة في هده الحالة دعيرة تساوي 2 مرات الواجب المستحق اعلاه لفائدة جماعة مراكش، وفي حالة العود تتضاعف الغرامات المالية إلى 10 مرات، وتطبق هده الغرامات في حق كل من يتخذ أماكن أخرى لبيع الخضر والفواكه بالجملة بالتراب الحضري لجماعة مراكش.

الباب الرابع: اصحاب الخدمات المرتبطة بنشاط سوق الجملة

ا - أرباب شاحنات وسيارات نقل البضائع

الفصل 32

يعتبر نقالا كل رب شاحنة او سيارة مرخص له من طرف الجهات الادارية المختصة وادارة السوق.

الفصل 33

يوقف النقالة شاحناتهم وسيارتهم بالأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الادارة.

وكل من عرقل حركة المرور والسير او وضع سيارته او شاحنته بمكان غير معد لذلك تطبق في حقه الاجراءات اللازمة.

الفصل 34

تمر اجباريا شاحنات وسيارات نقل البضائع امام مخبأ المراقبة بقصد تفتيشها وتتخذ في حق كل نقال حامل لسلعة عند الدخول دون التصريح بها بالموازين العقوبات المنصوص عليها بالفصل 24.

ب – الحمالة:

الفصل 35

الحمالة كل شخص يرخص له بشارة لحمل السلع داخل السوق.

الفصل 36

يجب على كل حمال ان يرتدي بدلة مميزة مع وضع الشارة على صدره.

الفصل 37

يباشر الحمالة المرخص لهم وحدهم او اصحاب السلع أنفسهم حمل السلع وصناديق التلفيف.

الفصل 38

يمنع على الحمالة التواجد داخل المربعات المغطاة خلال الساعة التي تسبق وقت افتتاح نشاط السوق.

الفصل 39

كل حمال لا يضع الشارة على صدره بصفة ظاهرة تسحب منه ويطرد من السوق. وتحدد اتعاب الحمال حسب العرض والطلب والمسافة.

ج - العاملون بالسوق:

الفصل 40

يعتبر عاملا بالسوق كل من رخص له ببطاقة من طرف ادارة السوق، للعمل داخله في فرز السلع او الطبخ بمطعم او مقهى مرخص به او النظافة او غيره.

الفصل 41

يجب على العاملين بالسوق ارتداء بدلة مميزة وان يضعوا اثناء وجودهم بالسوق الشارة المسلمة إليهم.

الجزء الثالث: أوقات انجاز عمليات البيع وأسعار السلع

الباب الأول: أوقات نشاط السوق

الفصل 42

يشرع في عملية البيع ابتداء من الساعة الرابعة صباحا وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشر زوالا.

الفصل 43

يعتبر يوم الجمعة يوم عطلة مالم تقتض الضرورة الموسمية تحديد نظام خاص به، وتضع الادارة مداومة تسمح بإستمرار عملية إدخال السلع.

الفصل 44

تعطى لإدارة السوق كامل الصلاحية في تغيير مواعد الدخول والخروج حسب مواسم الخضر والفواكه.

الفصل 45

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 46 تطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 32.

الباب الثاني: إسعار السلع

الفصل 46

تعد لائحة الإثمان التي تحدد على ضوئها الواجبات المستحقة لفائدة جماعة مراكش والوكلاء من طرف لجنة دائمة يترأسها مدير السوق أو نائب الرئيس(ة) المفوض له الإشراف وتسيير السوق وتضم في عضويتها

- **شسيع المداخيل الجماعية. وفي حالة غيابه ينوب عنه رئيس مكتب الجبايات بالسوق.**
- **ممثل السلطة المحلية بالسوق.**
- **ممثل عن مصلحة مر اقبة حرية الأسعار والمنافسة بالولاية.**
- **مر اقبي الاثمنة.**
- **ممثل الوكلاء عن كل مربع.**
- **ممثل عن المنتجين والتجار.**

ويحدد السعر المرجعي للسلع المباعة من طرف أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه قصد استخلاص الرسوم، وتكون قاعدة تحديد الثمن باحتساب متوسط معدل الاستقراء اليومي للأثمان المنجز من طرف الإدارة والوكلاء التي بيعت فعليا ومراعاة العناصر المحاسبية الواردة في القانون والظروف الموضوعية المحيطة ببيع السلع.

الفصل 47

تجتمع اللجنة المكلفة بإعداد لائحة الاسعار مرة في الاسبوع وبصفة استثنائية يوم الاثنين، وكلما فرضت الظروف عقد إجتماع لها .

الفصل 48

تتخذ مقررات اللجنة بالأغلبية المطلقة للمصوتين. وفي حالة عدم الموافقة على الثمن يتم التصويت بالاقتراع العلني وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

الفصل 49

يحرر محضر للجلسات يضم على الخصوص الاسعار المحددة يوقعه رئيس اللجنة وشسيع المداخيل او من يمثله ويوقع اعضاء اللجنة الاخرون وجوبا في ورقة الحضور المتعلقة بالاجتماع.

الفصل 50

اذا تغيب مدير السوق او عاقه عائق خلفه في رئاسة لجنة الاسعار شسيع المداخيل او من يمثله ويحضر اشغال اللجنة أحد مساعدي المدير.

الفصل 51

يجب ان تعلق الاسعار المحددة من طرف اللجنة في اماكن يعينها مدير السوق من اجل تبليغها الى علم المعنيين بالأمر.

الفصل 52

في انتظار تفعيل نظام العرض والطلب وكذا انتهاء فترة الوكلاء الحاليين، لمدير السوق الصلاحية في مراجعة الأثمنة التي تحددها اللجنة، باستشارة مع شسيع المداخيل وممثل الوكلاء، إذا تبين له أن الفلاحين والتجار متضررون أو الجماعة متضررة من ذلك، خلال أجل 48 ساعة من اجتماع اللجنة، ويحرر محضر استثنائي بهذا الشأن.

الفصل 53

يمكن الاستغناء عن تحديد الأثمان إذا توصلت مصالح جماعة مراكش إلى آلية أخرى لتحديد الأسعار يراعى فيها الحفاظ على المداخيل الجماعية وحماية حقوق المنتجين والتجار.

الجزء الرابع: مقتضيات خاصة بالسلع الواردة على السوق وتلفيفها والنظافة والمحافظة على البيئة

الباب الأول: التلفيف

الفصل 54

يمنع ادخال السلع الغير الملففة الى السوق باستثناء البطيخ الأحمر واليقطين (الكرعة)

الفصل 55

يجب استعمال الصناديق البلاستيكية في التلفيف او وسائل التلفيف المعتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA.

الباب الثاني: جودة السلع

الفصل 56

يمنع ادخال السلع التي لا تستجيب لمعايير الجودة الى السوق والتي قد تضر بالسلامة الصحية للمستهلكين.

الفصل 57

يمنع دخول السلع غير المغسولة إلى السوق، كما يمنع إعداد البصل داخل السوق، والتي يجب إعدادها في صناديق التلفيف قبل إدخالها إلى السوق، كما يمنع تخزين البطاطس وبذورها داخل السوق.

الفصل 58

السوق مخصص لبيع الخضر والفواكه ولا يمكن استغلاله لتخزين السلع لمدة تفوق سبعة ايام.

الفصل 59

كل مخالفة للمقتضيات السابقة يؤدي الى حجز السلع المخالفة واتخاذ العقوبات المنصوص عليها سابقا.

الباب الثالث: عمليات النظافة بالسوق

الفصل 60

يجب على جميع العناصر المحركة للسوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة ورونق السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الادارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 61

يجب جمع النفايات والصناديق الفارغة بالأماكن المخصصة لذلك بالنسبة للذين يبيعون سلعتهم بالمربعات والساحات كما يجب تنظيف وغسل جميع المساحات الممنوحة حسب الشروط المبينة بالفصل بعده .

الفصل 62

يتعين على الوكيل وضع صناديق للقمامة كافية لاستيعاب النفايات ومغلقة بالجزء المغطى من المربع الذي يستغله وصناديق اخرى بالجزء المخصص للبيع على الشاحنات، ويجب عليه كذلك ان ينظف بواسطة الحراس مستخدميه المربع في كل حين مع وضع النفايات بالصناديق ونقلها للمكان المحدد لإفراغها.

الفصل 63

يجب على الوكيل اخبار سائقي الشاحنات المتواجدة بالمحل الخاص بالبيع فوق الشاحنات بضرورة افراغ المكان المستغل للوقوف بقصد البيع عند حلول وقت انتهاء نشاط السوق لتتمكن مصالح النظافة من ازالة النفايات التي تكون تحت الشاحنات على ان ترجع هده الاخيرة الى محلات وقوفها بعد التنظيف.

الفصل 64

يجب على كل صاحب متجر ان يضع النفايات بصناديق القمامة تكون سعتها كافية لاستيعابها ويجب ان يتم افراغها بالمكان المخصص لذلك.

الفصل 65

يمنع منعا كليا رمي النفايات بجنبات المتاجر وبالشوارع والازقة.

الفصل 66

تشرع مصالح النظافة التابعة لإدارة السوق في جمع النفايات ونقلها بالسوق ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا ويتعين على المستفيدين من المحلات والاماكن ان يسهروا بواسطة مستخدميهم على التنظيف خاصة كل يوم خلال نصف ساعة الذي يتبع ساعة الحصر الرسمي لعمليات البيع والشراء ويمنع رمي الفضلات والنفايات بعد هذه الاوقات.

الفصل 67

يمنع وضع صناديق التلفيف والسلل بطرق السير والمرور، وبساحة الوقوف، وبالمناطق الخضراء وبكل موقع ومحل غير معد لذلك.

الفصل 68

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 69 يؤدي دعيرة مالية تحددها الجهات المعنية وتحجز الصناديق والسلل.

الفصل 69

لتسهيل عملية التنظيف يتعين على مستعملي المرفق احترام المقتضيات المتعلقة بتحديد ومنع وقوف السيارات والشاحنات ويتعين عليهم كذلك مغادرة المربعات طيلة فترة التنظيف والتطهير ويمنع خلال هده الفترة ادخال السلع الى المربعات ووضعها.

كما يمنع خلال فترة التنظيف ايقاف الشاحنات المحملة بالسلع الوافدة على السوق بالأماكن المخصصة لذلك بالمربعات المعدة للبيع فوق الشاحنات وامام وخلف المتاجر.

الباب الرابع: المحافظة على البيئة بالسوق

الفصل 70

يجب على جميع الوافدين على السوق احترام الاغراس والنباتات ويؤدي كل من خالف ذلك دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

الفصل 71

يمنع منعا كليا غسل السيارات داخل السوق.

الفصل 72

يمنع القيام بكل الأعمال الملوثة والتي تشكل خطرا على البيئة.

الفصل 73

يؤدي كل من خالف قواعد المحافظة على البيئة بالسوق ذعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

الباب الخامس: شروط خاصة بالمستخدمين بالسوق

الفصل 74

لا يتم تشغيل أي مستخدم ومستخدمة من طرف الشخص المنوح له مقهى او محل لبيع المواد الغذائية الا بعد اخبار الادارة بذلك.

الفصل 75

يرتدي هؤلاء المستخدمون والمستخدمات وجوبا بدلة تحدد الادارة شكلها ونوع لونها.

الفصل 76

على كل مستخدم بالسوق أن يلتزم بالقواعد الصحية المنصوص عليها في القانون.

الفصل 77

يضع هؤلاء المستخدمون والمستخدمات على صدورهم الشارة المسلمة إليهم من طرف ادارة السوق.

الفصل 78

تخضع المأكولات والمشروبات المعدة للبيع وعند التهيئ لمراقبة مصلحة حفظ الصحة..

الفصل 79

يمنع على الاشخاص الغير الممنوحة إليهم مقاهي ومطاعم ومحلات لبيع المواد الغذائية بيع المشروبات ومأكولات داخل السوق.

الفصل 80

كل من خالف مقتضيات هذا الفصل (81) تحجز مواده واوانيه ويطرد من السوق.

الباب السادس: تحديد وتطبيق قواعد السير

الفصل 81

تحديد وتطبيق قواعد السير

تطبق داخل السوق مقتضيات قانون السير والقرارات المنظمة للسير وتحدد الادارة القواعد الخاصة بالسير والوقوف داخل السوق وتضع لذلك العلامات اللازمة.

الفصل 82

تسهر مصالح الامن على تطبيق واحترام تلك المقتضيات والقواعد امام باب الدخول وبأبواب الخروج وبالطرق والازقة وبمحلات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات النارية والعادية وبجنبات البنايات.

الفصل 83

تطبق مصالح الامن عند ضبط كل مخالفة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والنظم الجاري بها العمل في هدا الميدان.

الفصل 84

يؤدى على وقوف الدراجات العادية والغير عادية بالمحلات المخصصة لها وكذا السيارات والشاحنات الواجبات المحددة في القرار الجبائي لجماعة مراكش.

الجزء الخامس: مقتضيات عامة ومتفرقة

الفصل 85

يظل العمل ساريا بلجنة تحديد الأثمان بالسوق بصفة انتقالية ومؤقتة إلى حين تعيين وكلاء جدد استنادا إلى كناش تحملات الذي سيفرض عليهم العمل طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه المؤرخ في 22 ماي 1962.

الفصل 86

السرقة والضياع

ان ادارة السوق ليست مسؤولة عن السرقات وضياع السلع والادوات والسيارات والمعدات التي يملكها مستغلو المرفق والمستعملة من طرفهم.

الفصل 87

يمنع منعا كليا تواجد وسطاء وسماسرة بيع وشراء سلع او الاتفاق على ذلك دون ان تكون السلع موضوعة البيع داخل السوق.

وعلى مدير السوق ان يطردهم في حالة العصيان او التمادي تتبع في حقهم المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 88

يمنع ادخال العربات الخاصة والكلاب الى السوق، والعربات المجرورة بالدواب.

الفصل 89

ان الادارة لا تتحمل ما ينتج عن اغلاق المحلات بصفة زجرية المنصوص عليه بهذا النظام الداخلي من خسائر مادية قد تحدث للمنقولات ولجميع الاملاك الموضوعة داخل المحل المغلق.

الفصل 90

لمدير السوق وبتنسيق مع السلطة المحلية بالسوق ومصالح الأمن الوطني كامل الصلاحية في الدخول الى المحلات والاماكن بقصد الطمأنينة والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الادارية الرامية الى حسن سير الاعمال بالسوق واتخاد الاجراءات اللازمة. ويمكن له ان يفوض ذلك.

الفصل 91

يسند الى مدير السوق، السلطة المحلية، شسيع المداخيل والمصالح المعنية السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام كل في مجال تدخله.

الفصل 92

بعد المصادقة والتأشير على هذه الوثيقة التنظيمية للسوق، يلغى النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش موضوع مقرر المجلس الجماعي عدد 2020/02/460 بتاريخ 06 فبراير 2020 في ذات الموضوع.

الفصل 93

سيعرض هذا النظام الداخلي على تأشيرة السلطات المختصة بعد مصادقة مجلس الجماعة عليه.

يشرع في العمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من: .....

حرر بمراكش في.....

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

كاتب المجلس
محمد ايت حسيسن